الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــة التعقيــب

القـــرار عـ365ـدد

تــاريخـه : 2016/05/19

المبدأ:

وفقا للفصل 196 من م م م ت لا يجوز لمن رفض طعنه أن يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا.

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطإ البيّن المقدم من الأستاذ في حقّ إلى السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب والوارد على المحكمة بتاريخ 16 جويلية 2014 والمضمن تحت عدد10350.

ضـــــدّ : المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل

طعنا في القرار التعقيبي عدد 81610 الصادر بتاريخ 26 ماي 2014 والقاضي برفض مطلب التعقيب شكلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب المؤرّخ في 4 ديسمبر 2015 والقاضي بإحالة القضية على الدوائر المجتمعة .

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ أ. ج حسب محضره عدد 20144 بتاريخ 2015/12/21 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه .

وبعد الاطلاع على ملحوظات الادعاء العام لدى هذه المحكمة الرّامية الى طلب قبول مطلب تصحيح الخطإ البيّن شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه وإحالة الملف على السيد الرئيس الأوّل للتفضل بإحالته على هيئة تعقيبية أخرى .

وبعد الاطلاع على اوراق القضية صرح علنا بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب تصحيح الخطأ البيّن لجميع أوضاعه وصيغه القانونية طبق أحكام الفصل 193 من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية .

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المنتقد والاوراق التي انبنى عليها انه تم ايقاف الطالب المعقب من طرف باحث البداية منذ 19 جوان 2011 وتمّ الاحتفاظ به في السجن بموجب البطاقة القضائية "قرار الاحتفاظ" الصادر عن السيد قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية في 22 جوان 2010 وهو ما ترتب عنه اعتداء غير شرعي على حريته وسمعته ومصالحه لمدة 297 يوما ولحقه من جرّاء ذلك أضرار مادية ومعنوية ولم يقع تسريحه الا بموجب بطاقة السّراح المضافة وقد صدر الحكم الاستئنافي الجنائي عدد 17210 بتاريخ 11 جويلية 2011 عن محكمة الاستئنا يقضي بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجدّدا بعدم سماع الدعوى وأصبح باتّا حسبما تفيده الشهادة في عدم التعقيب وبناءا عليه وعلى ما لحقه من أضرار مادية ومهنية بوصفه يعمل خبيرا محاسبا وخبيرا قضائيا فهو يطلب الحكم بإلزام المكلّف العام بنزاعات الدولة في حقّ وزارة العدل بأن يؤدّي له التعويضات المستوجبة عن جملة الأضرار اللاحقة به واحتياطيا عرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط البدني اللاحقة به من جرّاء ايقافه بدون موجب شرعي كتكليف ثلاثة خبراء لتقدير الخسائر المادية التي لحقته .

وحيث أصدرت محكمة الاستئناف حال آنتصابها في مادة التعويض للموقوفين المحكوم عليهم الذي تثبت براءتهم قرارها عدد 103 بتاريخ 29 جوان 2012 القاضي بقبول مطلب التعويض شكلا ورفضه أصلا وحمل المصاريف القانونية على الطالب.

وحيث تعقّب الطاعن بموجب المطلب عدد 18761 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2012 القرار المذكور وأصدرت الدائرة المختصة بالنظر في مطلب التعويض للموقوفين والمحكوم عليهم والذين ثبتت براءتهم قرارها برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على صدور قرار تعقيبي سابق تحت عدد 20 طعنا في نفس الحكم الاستئنافي عدد 103 وبالتالي لا يجوز تعقيب نفس الحكم مرّة ثانية استنادا الى أحكام الفصل196 من م م م ت للذي اقتضى أنه من رفض طعنه في حكم ليس له أن يقوم بالطعن في نفس الحكم مرّة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدّا أو كان طعنه قد رفض شكلا.

وحيث طعن نائب المعقب الآن في القرار التعقيبي بالخطإ البيّن قولا بأنّه انبنى على غلط واضح لمّا قضى برفض مطلب التعقيب شكلا بناءا على صدور قرار تعقيبي سابق تحت عدد 20 بتاريخ 29 أفريل 2013 قضى بدوره برفض مطلب التعقيب شكلا استنادا الى أن الطاعن لم يقدّم مذكّرة في مستندات التعقيب ونسخة من الحكم المطعون فيه ومحضر تبليغ المستندات الى المعقّب ضدّه والحال أنّ الطاعن كان قدّم جميع المؤيّدات المذكورة والتي تمّ ايداعها بالملف التعقيبي عدد81610 الذي صدر فيه القرار بتاريخ 26 ماي 2014 قاضيا برفض مطلب التعقيب شكلا ولم يكن على علم بالقضية التعقيبية عدد 20 بما يعني أن القرار المطعون فيه انبنى على غلط واضح يبرر طلب تصحيحه بواسطة الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب طبق احكام الفصل 192 من م م م ت وتعهّدها مجدّدا بملف القضية والقضاء مجدّدا بقبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمـــــــــة

حيث كانت قررت الدائرة التعقيبية بتاريخ 26 ماي 2014 رفض مطلب التعقيب شكلا عدد81610 على أساس صدور قرار سابق عدد 20 بتاريخ 29 افريل 2014 قضى برفض الطعن شكلا يتعلق بنفس القرار الاستئنافي المطعون فيه وأنه وفقا للفصل 196 من م م م ت لا يجوز لمن رفض طعنه أن يقوم بالطعن في نفس الحكم مرة ثانية ولو كان أجل الطعن مازال ممتدا

وحيث ينسب الطاعن للقرار المذكور الوقوع في الخطأ البين على معنى الفصل 192 من م م م ت فهو لم يكن على علم بالقرار التعقيبي عدد20 الذي قضى برفض طعنه شكلا وأنه أضاف مستندات الطعن وما يقتضيه الطعن بالتعقيب بموجب الفصل 185 من م م م ت الى ملف القضية التعقيبية عدد 81610 ولا موجب تبعا لذلك لرفض طعنه شكلا.

وحيث تحقق من أوراق القضية أن الطاعن كان سجل طعنه بالتعقيب في القرار المطعون فيه بتاريخ 2012/12/20 وضمن طعنه بعدد 18761 وقد تولد عن المطلب المذكور خطأ قضيتين تعقيبيتين الأولى بعدد 20/2012 تم البت فيها يوم 29 افريل 2013 بالرفض شكلا لعدم تقديم المؤيدات المنصوص عليها بالفصل 185 من م م م ت والثانية بعدد 81610/2012 تم البت فيها بالرفض شكلا لعدم جواز الطعن للمرة الثانية والحال أنه لا وجود لطعن أول وطعن ثان بل هو طعن واحد المرسم بعدد 18761 لدى محكمة الاستئناف بتونس وقد حصل الخطأ من طرف ادارة كتابة محكمة التعقيب التي اسندت عددين لطعن واحد ووزعت أوراقه على ملفين عدد20/2012 وعدد 81610/2012 وذلك بأن اضافت عريضة الطعن للملف الأول ومستندات الطعن للملف الثاني وهو ما جعل الدائرة التعقيبية في القرارين عدد20 وعدد 81610 تقع في الغلط الذي يتكون منه الخطأ البين الذي يتعين معه ابطالهما معا لأن كلاهما وقع في الغلط ولا يحق للدائرة التعقيبية مواصلة النظر في الطعن حال أن احدهما لازال قائما ودون أن تكون مقيدة بطعن سابق تم بالرفض شكلا طالما أنهما تسلطا على حكم واحد ويمثلان طعنا واحدا ولا يمكن التصريح بإبطال أحدهما دون الآخر وعليه فان الدوائر المجتمعة حفاظا على حسن سير القضاء ترى أنه من الوجيه عدم الاقتصار على ابطال القرار عدد81610 موضوع الطعن بالخطأ البين وإنما يتعين أيضا إبطال القرار عدد20 الذي تأسس عليه بما يخول لدائر اعادة النشر مواصلة النظر في الأصل .

لـــذا ولهاته الأسبـاب

قرّرت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب الخطإ البيّن شكلا وأصلا وإبطال القرارين عدد 20/2012 و81610 وإرجاع القضتين إلى السيد الرّئيس الأوّل لمحكمة التعقيب للإذن بإعادة نشرهما أمام الدائرة المختصة بالنظر وإعفاء الطاعن من الخطية وإرجاع معلومها المؤمن إليه .

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 19 ماي 2016

برئاسة السيد خالد العياري الرئيس الأوّل لمحكمة التعقيب

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

وعضوية المستشارين السادة :

وبمحضر المدعي العام السيد

ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحـرّر في تاريخـــــــه